

# شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 78

محمد بن صالح العثيمين

واما عبدالله بن عمرو فصرح انه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم قم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضي انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او - [00:00:00](#)

او جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار. وان كان الاول ظاهر لفظه. فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن مؤثرا في

استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا لم يجز جعله جزءا من المقتضي - [00:00:23](#)

اذا اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض. لان ابعاد ما ذكره يقتضي اذ ذم منفردا وانما ذكر والله اعلم من

بنى ببلادهم لانهم على عهد عبدالله بن عمرو وغيره - [00:00:43](#)

من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار اعيادهم لدار الاسلام. وما كان احد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم وانما كان يتمكن من

ذلك بكونه في ارضهم. واما علي رضي الله عنه فكره - [00:01:03](#)

موافقتهم باسم يوم العيد الذي ينفردون به. فكيف بموافقتهم في العمل؟ وقد نص احمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله

عنهما في ذلك وذكر اصحابه مسألة العيد وقد تقدم قول القاضي - [00:01:23](#)

على مسألة في المنع من حضور اعيادهم. وقال وقال الامام ابو الحسن الامد المعروف ببيني البغدادي في كتابه عمدة الحاضر وكفاية

المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه احمد في رواية مهنى واحتج بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور -

[00:01:43](#)

قال الشنعائين واعيادهم قال الشنعائي يعني تفسير قال الشنعائين واعيادهم فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا

بأس بحضوره نص عليه في رواية مهنى وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم وبيعهم وكنائسهم - [00:02:13](#)

اما ما يباع في الاسواق من المأكّل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم قال الخلال في جامعته ذابوا في كراهية خروج

المسلمين في اعياد المشركين. وذكر عن مهنى - [00:02:43](#)

انه قال سألت احمد عن شهود هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يا نور ودير ايوب واشباهه يشهده المسلمون. يشهدون

الاسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر الدقيق والمر والشعير وغير ذلك. الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم -

[00:03:03](#)

قال اذا لم يدخلوا عليهم وبيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس. فانما رخص احمد رحمه الله في شهود السوق بشرط الا يدخلوا

عليهم ديعهم فعلم منعه من دخولهم فعلم من - [00:03:33](#)

من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في اعيادهم فقد

نص احمد على مثل ما جاء عن عمر عن عمر رضي الله عنه من المنع من - [00:03:53](#)

كنائسهم في اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن ان يفعل كفعلهم او عن ان افعالهم فعلهم واما انهم اذا جلبوا في

الاسواق في ايام اعيادهم اشياء غير معتادة - [00:04:16](#)

فلا بأس ان نشترى منه لان هذا لا يعد مشاركة لهم في العيد على انه عبادة بل على انه تجار لكن هل يجوز لنا ان نجلب لهم مثل ذلك

الظاهر لا لان في هذا - [00:04:35](#)

اعانة لهم على باطلهم واما الشراء من اسواق اذا افتتحت بالسلع في يوم العيد فلا بأس به كما نص عليه الامام احمد رحمه الله انتهى

الوقت نعم. طيب يا شيخ الان هل الان يؤخذ من هذا يا شيخ الان في هذه بعض البلدان تفعل موالد - [00:04:57](#)

ايش؟ وليالي يعني للصالحين مولد النبي صلى الله عليه وسلم. يفعلون في هذه الاشياء حلويات ايه هذا لا لا يجوز لان الموارد بدعة لا يقر عليه المسلم واما هؤلاء الكفار فيقرون على اعيادهم - [00:05:22](#)

كلنا نشترى هذه الحلويات؟ لا لا ابدًا ولا نساعدهم نعم بارك الله فيكم ما يهدى ما يهدى من هذه الحلويات للمسلم من المسلم يعني في المسلمين غير ملتزمين فيبدون لا قربائهم المسلمين - [00:05:45](#)

ايضا احد هذه الحلويات التي يعني الكفار يريدون المسلمين بالعكس الالتزام غير موجود فالمسلمون انفسهم يصعبون هذه الاعياد يعني يحتفلون مع النصارى ها؟ يحتفلون مع النصارى ما يجوز هذا. نعم. هذا كلام الشيخ. نعم. فيصنعون الحلويات. هذي التي يصنعونها المصاري. في دونها الى ذوبهم - [00:06:00](#)

لذوبهم من النصارى وايضا يعني هذه الصورة الاولى والصورة الثانية انا اذا زرناهم المهم هؤلاء شاركوا النصارى في الايه؟ بشر سواء اهدوا الى النصارى او اهدوا الى المسلمين يعني كون نظهر اه الفرحة والسرور - [00:06:21](#)

اه وصنع الحلوى واكل الطعام هذا ما يجوز احسن الله اليكم مشاركتهم معروفة في التحريم. نعم. السؤال عن جواز قبول هذه الهدية من الحلوى التي من اين هذه الهدية؟ انا سألت - [00:06:41](#)

من اين الذين يشاركون مصر ما يجوز المسلمين ما هم يريدون هل المسلمين يهدون؟ يعني يتهادون او لا؟ بارك الله فيكم عندنا في في البلاد اه الالتزام غير موجود فتجد المسلمين تجد المسلمين يشاركون النصارى في العيد. طيب هذا حرام اذا هذا حرام. هذا غير. طيب. الان نحن هؤلاء اقرباؤنا - [00:06:57](#)

فيذون لنا الحلويات نردها اذا هذا فعل حرام. اي نعم. وايضا اذا زرناهم اعطونا من لا تزورونهم هالوقت هذا ها بعدها لكن مما يبقى هذا كل السنة؟ لا بعدها بشارة اسبوع او زد زد - [00:07:19](#)

تأخر نعم الاولى قال لا الاولى ان يفعل وان فعل فلا بأس نعم. عمر رضي الله عنه وارضاه. نعم؟ رضي الله عنه وارضاه له سمن. علامات على بعض ولكن مرفوع - [00:07:40](#)

عمر رضي الله عنه هو احد الخلفاء الراشدين وهو الثاني من خلفاء الامة وهو الذي قال فيه وفي وفي صاحب ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي هذا نص - [00:08:05](#)

ابي بكر وعمر وقال عليه الصلاة والسلام في سفر من الاسفار قال اني اطيع ابا بكر وعمر يرشدون ولم يقيد فعمر لهم سنة متبعة كاذبة الا اذا خالفت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فمعلوم ان هذا - [00:08:21](#)

لا نعم نشوف اللي ما اخذ من الاول نعم بيجينا بيجينا والان بيجيني وقفنا على هذا نعم اخذت واخذت نعم ايش ايش نعم ما الذي ادراك انه مخالف علي ابن ابي طالب يقول ان الرسول لم يسن فيه حدا - [00:08:43](#)

في البخاري تسوق الخمر اتظن ان عمر وغيره من الصحابة الذين اشاروا عليه ينفذون حد يخالف حد الرسول اذن ما ما في حل حتى عبدالرحمن بن عوف قال اخف الحدود ثمانين - [00:09:44](#)

ونص صريح بان عقوبة شارب الخمر ليست حدا وهذا هو الذي نراه ان عقوبة شرب شارب الخمر لا تدخل في الحدود لكنها لا لا تنقص عن الاربعين من اقل ما ورد فيها اربعون - [00:10:04](#)

تعزيرا تعزيرا ولهذا لو لو رأى حاكم الان عندنا ثمانين جلدة لا تكفي فله ان يزيد نعم استكمل البحث ايش؟ البحث الذي ذكر شيخ الاسلام من هو الاخ صالح نعم - [00:10:23](#)

مرحبا. طيب. كون انهم يستكملوا. لا بأس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد. فهذا بحث حول ما ذكره شيخ الاسلام - [00:10:49](#)

ابن تيمية رحمه الله من ان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد غيرهم. وان الشهيد فيه من المسلمين له اجر وقد حرصت فيه على المختصر المفيد. فاقول جاء في سنن ابي داود في كتاب الجهاد باب فضل قتال - [00:11:06](#)

على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام ام خلات ام - [00:11:26](#) وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول. فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة؟ فقالت ان ان ارزق ابني فلن ارزق حيائي. فقال رسول الله صلى الله - [00:11:49](#) الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين. قالت ولم ذاك يا رسول الله؟ قال لانه قتله اهل الكتاب هذا الحديث اخرجه ابو داوود في سننه. وابو يعلى في مسنده وابو نعيم وابن منة في معرفة الصحابة. وابن سعد في - [00:12:09](#) في طبقاته وهو حديث ضعيف لا تخلو اسانيده من ضعيف او اثنين. ففيها فرج ابن فضالة كما في سند ابي داوود وابن سعد وهو ضعيف ضاعفه يحيى ابن معين. بل قال عنه البخاري منكر الحديث. عبدالخبير عبدالخبير ابن قيس - [00:12:29](#) ابن ثابت ابن قيس ابن شماس وقد وقع عند ابي داوود منسوبا الى جده وهو في سند ابي يعلى وهو في سند ابي يعلى انا وابو نعيم ايضا قال عنه ابن حجر اي نعم - [00:12:49](#) شجرة يعني وراها ابو نعيم اجر ابا علي ما هو هذا؟ ها وابي نعيم - [00:13:06](#)